ابو عبيد هو حلي الفضة وقال عياض حلي من حجارة اي حجارة الفضة ه ط قوله باب قول الله تعالى
ان النفس بالنفس الاية والغرض من هذه الاية مطابقتها لفظ الحديث ولعله اراد ان يبين انها وان
وردت في اهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الاسلام وهو اصل في القصاص
بقتل العمد قال الجمهور اية البقرة مفسرة لاية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد
لنقصه ه فتح قوله يشهد ان لا اله الا الله هي صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم
هو الاتي بالشهادتين ه فتح قوله الا باحدى ثلاث قال شيخنا في شرح الترمذي استثنى بعضهم
مع الثلاث قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع وقد يجاب بانه داخل في المفارقة للجماعة او يكون
المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى انه لا يحل تعمد قتله الا مدافعة بخلاف الثلاثة واستحسنه الطيبي
قلت والجواب الثاني هو المعتمد ه فتح قوله للجماعة اي جماعة الاسلام بالارتداد ه ط قوله
باب من اقاد بالحجر اي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص ه فتح قوله على اوضاح على [illegible]سبة
ه ط قوله باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ترجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال
ان الاختيار في اخذ الدية او الاقتصاص راجع الى اولياء المقتول ولا يشترط رضا القاتل وهو
هذا القدر مقصود الترجمة ه فتح قوله انه عام فتح مكة الحافي انه ضمير الشان ه فتح قوله ومن
قتل له قتيل اي قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل ه فتح قوله ابو شاه بالهاء
لا غير ه مصباح قوله اما ان يقاد اهل القتيل اي يؤخذ لهم بثارهم ه فتح قوله باب
من طلب دم امرئ بغير حق اي بيان حكمه ه فتح قوله ملحد من الالحاد وهو الميل عن الحق
بارتكاب المعصية ه ط قوله ومبتغ في الاسلام الخ اي ياخذ الجار بجاره والقريب بقريبه
والحليف بحليفه ونحو ذلك ه ط قوله ومطلب بالتشديد من الطلب ه ط قوله باب
العفو في الخطا بعد الموت اي عفو الولي لا عفو المقتول لانه محال ه فتح قوله اخراكم اي احد رجال
من ورائكم ه مصباح قوله انهزم منهم اي من المسلمين ه مصباح قوله باب قول الله عز وجل وما
كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية لم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا وقوله الا خطأ
استثناء منقطع عند الجمهور ان اريد بالنفي معناه فانه لو قدر متصلا لكان مفهومه فله قتله
وانفصل من قال انه متصل بان المراد بالنفي التحريم ومعنى الاخطاء بان عرفه بالكفر فقتله ثم ظهر
انه كان مؤمنا ه فتح قوله باب اذا اقر بالقتل الخ كذا لهم ه فتح قوله باب قتل الرجل
بالمراة ذكر فيه حديث انس في قصة اليهودي والجارية ووجه الدلالة منه واضح ه فتح قوله
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات الى قوله واصحابه اي عبد الرحمن الاعرج و
غيره ه مصباح قوله القصاص بالنصب اي ادواه ه مصباح قوله الا لد بلفظ المجهول ولدوا قصاصا
ومكافاة لهم على صنيعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد استدل به للقصاص في اللطمة والسوط
ونحوه من الايلام بطريق التجريب وان لم يوقف على حده ه مصباح قوله باب من اخذ
حقه اي من جهة غريمه بغير حكم حاكم ه فتح قوله خذفته اي خذفته كما في رواية اخرى وهي
باهمال الحاء واعجامها الرمي بحصاة او نحوها ه ط قوله ففقات بسكون الهمزة تشققت
عينه وقال ابن القطاع فقأ عينه اطفأ ضوءها ه ط قوله جناح اي اثم ه مصباح قوله فسدد
بمهملات صوب وزنه ومعناه والتصويب توجيه السهم الى المرمى و[illegible] باعجام
الشين لغة ه ط قوله مشقصا بكسر الميم النصل العريض او السهم الذي فيه ذلك ه مصباح
قوله باب اذا مات في الزحام او قتل لم يجزم بالحكم وقال الشافعي انه يقال لوليه
ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي

واما النسفي فقط بدون باب فقال بعد قوله خطا الاية واذا اقر الخ وذكروا كلهم حديث انس في قصة اليهودي والجارية ه فتح

وسقطت

وسقطت المطالبة ه فتح قوله باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية له الظاهر ان قوله فلا دية له لا
وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المتزاحمين
عليه ولعله من تصرف النقلة على نسخة الاصل ه مصباح وقال الحافظ بعد ان ساقه عن الكرماني
هو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه ابين لان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي وهو
من محاسن تصرف البخاري فظهر ان النقلة لم يخالفوا تصرفه ه قوله ثنا المكي ابن ابراهيم
الخ هذا التاسع عشر من الثلاثيات ه مصباح قوله من هنياتك بضم اوله وتشديد التحتانية
بعد النون ه فتح وقال في المصباح تصغير هنة كناية عن كل شيء ه قوله لاجرين اي اجر الجهد في الطاعة
واجر المجاهد في سبيل الله ه برماوي قوله لجاهد مجاهد كلاهما بلفظ الفاعل فالاول على لفظ
الماضي وجمع المجهد ه برماوي قوله باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه وفي بعضها بلفظ
الواحد ه فتح قوله يعض بفتح اوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة ه فتح قوله ثناياه اي هل يلزم فيه شيء
من الابل يطلق على غيره من ذكور الدواب ه فتح قوله باب السن بالسن ه فتح قوله الفحل اي الذكر
هو محمد ابن عبد الله بهذا الحديث موفي عشرين من الثلاثيات ه مصباح حدثنا الانصاري
في رواية الفزاري جارية من الانصار ه فتح قوله باب دية الاصابع اي هل هي مستوية او
مختلفة ه فتح قوله يعني الخنصر والابهام اي في الدية اذا قطعتا بكمالهما فاما الانامل فتختلف
ه مصباح قوله باب اذا اصاب قوم من رجل اي مجموعة هل يعاقب بلفظ المجهول فائدة الجمع
بين المعاقبة والاقتصاص ان القصاص في الدم والمعاقبة في غيره ونص المجازاة بمثل فعله
كاللدود ونحوه ولهذا قرنا الاصابة بالتعجيه ه مصباح قوله ثم جاء اخر فقالا هذا
السارق واخطانا علل الاول فابطل شهادتهما اولا باعترافهما وثانيا لانهما صارا
متهمين واخذ بدية الاول اي بدية يده ه مصباح قوله بخيله بكسر المعجمة اي بنشر الله ه ط
قوله وخموش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه وهو ما ليس له ارش معلوم من جراحة ه ط
قوله باب القسامة والواجب فيها الدية دون القصاص عند الشافعي وابي حنيفة وعند
مالك واحمد يجب القصاص وانكر البخاري وطائفة كابي قلابة حكمها بالكلية وقالوا لا
عمل عليها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى القتيل من عنده ه مصباح قوله السماني
الذين يسعون السمن ه مصباح قوله الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب اغراء اي
قدموا الاكبر ه ط وفي بعضها بكسر الكاف وفتح الباء ه مصباح قوله من ابل الصدقة قال القرطبي
في المفهم فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة
ودرا للمفسدة ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة ه فتح قوله بجريرة
نفسه اي خيانتها ه ط قوله في السرق بفتح الراء جمع السارق او مصدره ه قوله ان سمعت
كاليوم قط ان بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما النافية وحذف مفعول سمعت والتقدير
ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت اليوم ه فتح قوله يتشحط اي يتخبط ويضطرب
ه ط قوله او ترون بضم اوله ه ط قوله نفل بفتح النون وسكون الفاء ه ط وفي المصباح نفل
بسكون الفاء وفتحها الحلف واصله النفي لان القصاص ينفى بها ه قوله خليعا فعيل
بمعنى مفعول يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف وللكشميهني حليفا بمهملة وفاء
ه ط قوله فطرق بضم الطاء اي هجم عليهم ليلا في خفية ه ط قوله بنخلة موضع على ليلة
من مكة ه ط قوله انثلم اي سقط بغتة ه ط قوله وافلت بضم اوله وسكون الفاء تخلص
ه ط قوله وسيرهم الى الشام اي نفاهم ه فتح قوله باب من اطلع اي نظر في بيت
قوم ففقؤا عينه فلا دية له كذا جزم بالحكم وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه اشار
الى ما ورد في بعض طرقه على عادته ه فتح قال في المصباح وفي بعضها ففقئ بلفظ المجهول اه
قوله ليطعنه بضم العين المهملة ه فتح
قوله يختله من الختل وهو الاصابة على غفلة ه فتح

قوله فلا دية قال الامام النووي في المنهاج ومن نظر الى حرمه في دار من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر اه